



مقرر عدد 2024/02/219 بتاريخ 7 فبراير 2024

النقطة الثالثة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2024 المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2024/2/7 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على ملحق تعديلي

لاتفاقية شراكة تتعلق بتمويل ومعالجة البنيات المهددة بالانهيار بمدينة مراكش 2021 – 2024 .

(نقطة مقترحة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2024 المنعقدة في جلسة فريدة علنية بتاريخ 7 فبراير 2024 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وتبعاً لطلب السيد الوالي عامل عمالة مراكش الصادر بتاريخ 2024/01/25 نحن عدد 1859 بإضافة النقطة المشار إليها أعلاه لجدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2024 لمجلس جماعة مراكش .
- وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي.
- وبعد عرض الملحق التعديلي موضوع النقطة على التصويت.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	49	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	49	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	49	عضوا وهم السادة:

محمد الإدريسي، عبد العزيز بوسعيد، عبد الله الفجالي، زبيدة لمشم، خديجة بوحراشي، نادية الإدريسي سليطين، فاطمة شوتين، سلوى بولحية، أمل الملاح، رقية العلوي حاجب، مريم باحسو، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، أمينة المغاري القصري، ثورية بوعباد، حليلة باحمد، محمد توفلة، خديجة الفضلي، نسيم ساهيم، عبد الجليل بنسعود، ي. البشير طوبا، يوسف بن الزاهر، عبد الغني خيا، سعيد بوجاجة، محمد نكيل، لحسن حبيبو، عبد المجيد الدمناتي، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، محمد الحر، عبد الرحيم تق تق، حبيبة الكرشال، خليل بولحسن، مريم العرابي، فؤاد حاجبي، رشيدة لشهابي، عبد الغني طولاب، محمد بنشقرون، عبد الصادق بيطاري، نجية عوجاجي، عبد الواحد الشافقي، عبد الصمد العكاري، الحبيب امهيدرة، عبد الله الأمكاري، عثمان عزام، حمزة الحداوي، عمر السلي، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الرافضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين (الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم) على مقرر النقطة المتعلقة بالملحق التعديلي لاتفاقية شراكة تتعلق بتمويل ومعالجة البنيات المهددة بالانهيار بمدينة مراكش 2021 – 2024 والاتية موادها كالتالي:

المملكة المغربية



ملحق تعديلي لاتفاقية شراكة تتعلق بنمويل ومعالجة البنيات المهضوة بالانهار بومينة مراكش 2021-2024

بين الأطراف المتعاقدة

- وزارة الداخلية / المديرية العامة للجهات المحلية
- وزارة الاقتصاد والمالية
- وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- ولاية جهة مراكش أسفي؛
- المجلس الجهوي لمراكش
- شركة العمران مراكش أسفي؛

ملحق زعميل لآفاق شراكة

تتعلق بنموذج ومعالجة البناءات المهددة بالانهيار بمدينة مراكش 2021 - 2024

دباجة

انطلاقاً من العناية المولعة السامية التي يوليها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده لصيانة وتثمين الموروث التاريخي للمدن العتيقة، وعزمه الوطني على النهوض برأس المال المادي والروحي والثقافي لهذا النسيج، واستحضاراً للتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى العناية بالموروث الثقافي والتراث المعماري للمدن العتيقة وتطوير النسيج الحضري لمدينة المملكتين بشكل متناسق والمتوازن، والارتقاء بها إلى مستوى تطلعات ساكنتها، وفق رؤية شمولية تهدف بالأساس إلى تحسين ظروف عيش الساكنة وتوفير فرص الشغل والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة،

وفي إطار السياسة التعاقدية التي تنهجها الحكومة من أجل إعادة تأهيل النسيج العمراني للأصيل لمدينة المملكتين،

- ☐ بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- ☐ وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 رجب من 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛
- ☐ وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يوليو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- ☐ وبناء على مرسوم رقم 2.21.824 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير الداخلية
- ☐ وبناء على المرسوم رقم 2.21.829 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية.
- ☐ وبناء على المرسوم رقم 2.14.478 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني؛
- ☐ وبناء على المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة،
- ☐ وبناء على المرسوم رقم 2.21.833 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.
- ☐ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف والشؤون الإسلامية كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.19.46 الصادر في 23 جمادى الثانية 1440 موافق 01 مارس 2019؛
- ☐ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،
- ☐ وبناء على المرسوم رقم 2.21.827 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ☐ وبناء على مقتضيات المنشور الوزاري المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير الداخلية والإعلام بتاريخ 8 مارس 1993 حول المحافظة على المعالم والمواقع التاريخية؛
- ☐ وبناء على النظام الأساسي المحدد لاختصاصات مجموعة العمران مراكش أسفي؛
- ☐ وبناء على اتفاقية الشراكة التي تتعلق بتمويل وإنجاز برنامج معالجة المباني المهددة بالانهيار بمدينة مراكش 2021-2024؛
- ☐ واعتباراً للمكانة التاريخية لمدينة مراكش المصنفة كتراث عالمي من طرف منظمة اليونسكو وما تتركز به من مآثر وتراث معماري وحضاري، يتعين صيانتها والمحافظة عليه وجعله رافعة لخلق دينامية اقتصادية وسياحية؛
- ☐ وحيث أن مهمة صيانة وتثمين هذا الموروث الثقافي والتاريخي يستدعي تضافر جهود كافة المتدخلين؛
- ☐ ووعياً بأهمية العمل التشاركي، في هذا المجال، الذي يضمن فعالية واستمرارية التدخلات التي تهدف إلى بلورة المرامي المتوخاة وعلى رأسها المحافظة على أرواح الساكنة والجوار؛
- ☐ ونظراً لمعطيات ومخلفات زلزال الحوز بتاريخ الثامن من شتنبر 2023 بمدينة مراكش؛
- ☐ وتبعاً للتوصيات المنبثقة عن اجتماعات لجنة الإشراف والتتبع تحت رئاسة السيد والي جهة مراكش أسفي؛
- ☐ وتبعاً لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر فبراير 2024 المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2024/02/07 .

تم الاتفاق والتراضي على ما يلي:

الفصل الأول: موضوع الملحق

ينص موضوع هذه الاتفاقية وكذا ملحقها على تغيير منهجية برنامج معالجة المباني المهددة بالانهيار بمدينة مراكش من أجل ملائمتها ومطابقته لمنهجية معالجة البنايات المتضررة من زلزال الحوز.

الفصل الثاني: أهداف البرنامج

يهدف هذا البرنامج إلى:

- انجاز الدراسات وتبعية أشغال البناء والتدعيم الذاتي لمعالجة 1600 بناية مهددة بالانهيار بمدينة مراكش، منها 100 بناية تابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. أي ما يعادل 2400 أسرة موزعة كالتالي:
 - ✧ 150 أسرة تقطن البنايات التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
 - ✧ 2250 أسرة تقطن البنايات الأخرى.
- تتم معالجة البنايات الآيلة للسقوط التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والبالغ عددها 100 بناية طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الواردة بالاتفاقية الخاصة بهذا الشأن.
- ضبط وتحديد التزامات ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة من أجل تخصيص الموارد المالية لإنجاز البرنامج موضوع الاتفاقية وكذا ملحقها.
- تخصيص دعم مالي للأسر المعنية بقيمة 30.000,00 درهم موزعة على 12 شهر عبر دفعات، من أجل إفراغ وهدم المنازل موضوع عملية البناء أو التدعيم.
- تخصيص دعم مالي مباشر لإعادة البناء الذاتي بقيمة 140.000,00 درهم بالنسبة لكل بناية تم هدمها كلياً.
- تخصيص دعم مالي مباشر للتدعيم أو إعادة البناء الجزئي بقيمة 80.000,00 درهم بالنسبة لكل بناية تم هدمها جزئياً أو كانت في حاجة لعملية التدعيم والإصلاح.
- يتم صرف الاعتمادات وفقاً للمساطر والمنهجيات المتبعة بشأن معالجة البنايات المتضررة من زلزال الحوز، وطبقاً لمحاضر تنجزها اللجنة التقنية للتتبع والمنصوص عليها في الفصل الثاني عشر من اتفاقية معالجة المباني المهددة بالانهيار بمدينة مراكش 2021-2024.
- في حال تعذر القيام بالأشغال ببناية مهددة بالانهيار لأسباب تقنية إدارية أو قانونية تقوم شركة مختصة بهدم البناية المعنية مع تخصيص دعم مالي قدره 20.000,00 درهم لكل أسرة قاطنة،
- يمكن للجنة التتبع في هذا الإطار اقتراح سلك المساطر القانونية الجاري بها العمل، واستصدار قرار هدم البناية حماية للسكان والجوار.
- التدخل بالدور المهجورة موضوع مسطرة قرارات الهدم التي تشكل خطراً على المارة والجوار بهدمها وإزالة أتريتها وبناء حائط محيط بها.

الفصل السادس: مقتضيات تحويل اعتمادات الشركاء

- بالنسبة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:
 - ✓ سيتم تحويل مبلغ 20.000.000,00 درهم لفائدة شركة العمران مراكش أسفي مباشرة بعد المصادقة على هذه الاتفاقية من طرف جميع الشركاء وتوصل هذه الوزارة بطلب صرف هذه المساهمة موقعا من طرف المدير العام لشركة العمران مراكش أسفي.
 - ✓ باقي التحويلات سوف تتم تبعا لطلب موقع من طرف المدير العام لشركة العمران مراكش أسفي يبين الحاجيات المالية، مرفوقا بتقرير للتتبع والتقييم المالي لإنجاز البرنامج، وكذا توقعات الإنجاز والأداء وفقاً للالتزامات المبرمة.
 - ✓ لا يتم صرف الحصة الأخيرة من مساهمة الوزارة والمقدرة بـ 12.000.000,00 درهم إلا بعد تقديم حصيلة لحصر الاتفاقية bilan de clôture موقعة من طرف صاحب المشروع المنتدب.
- وتتكون من الوثائق التالية:
 - ✧ الوضعية المالية للمشروع (النفقات والواردات).
 - ✧ ورقة موجزة حول المعطيات التقنية.

○ بالنسبة لوزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات

- ✓ صرف مساهمة المديرية العامة للجماعات الترابية مشروط بتقديم وضعية تقدم الأشغال وكذا الوضعية المالية للبرنامج.
- ✓ سيتم صرف الحصة الأخيرة من مساهمة المديرية العامة للجماعات الترابية والمقدرة ب 15.000.000,00 درهم بعد تقديم حصيلة لحصر الاتفاقية موقعة من طرف صاحب المشروع المنتدب تتكون من الوضعية المالية للمشروع وكذا ورقة موجزة حول المعطيات التقنية.

○ بالنسبة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

- ✓ سيتم تحويل مبلغ 3.000.000,00 درهم لفائدة شركة العمران - مراكش أسفي بعد المصادقة على هذه الاتفاقية من طرف جميع الشركاء وإبرام اتفاقية خاصة مع ولاية جهة مراكش أسفي وشركة العمران.
- ✓ باقي التحويلات سوف تتم تبعا لطلب موقع من طرف المدير العام لشركة العمران مراكش أسفي يبين الحاجيات المالية، مرفوقا بتقرير للتتبع والتقييم المالي لإنجاز البرنامج وكذا توقعات الإنجاز والأداء وفقا للالتزامات المبرمة.

○ بالنسبة للمجلس الجماعي لمراكش

- ✓ سيتم تحويل مبلغ 10.000.000,00 درهم لفائدة شركة العمران مراكش أسفي مباشرة بعد المصادقة على هذه الاتفاقية من طرف جميع الشركاء.
- ✓ باقي التحويلات، سوف تتم تبعا للجدولة الزمنية المبينة في الفصل الخامس، وذلك بعد توصل الجماعة بتقرير مالي مفصل حول الإيرادات المحققة وأوجه عمليات الصرف وتقرير آخر يشمل حصيلة عمليات الإنجاز والأداء.

الفصل الثامن: مدة إنجاز المشاريع

تضاف إلى مدة تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بتحديد شروط تمويل وإنجاز برنامج معالجة السكن المهدد بالانهيار بمدينة مراكش ضمن ملحقها التعديلي مدة أخرى تحدد في 48 شهرا آخر تحتسب من تاريخ المصادقة على الملحق المذكور.

في حال انتهاء المدة المحددة دون انتهاء البرنامج، فشركة العمران مراكش أسفي مطالبة بتقديم، لجميع الشركاء، الحصيلة الأولية لسجل تسيير البرنامج مرفوقا بتقرير لشرح المعوقات التي تعترض إنجاز الأشغال المبرمجة.

الفصل التاسع: شروط انطلاق الأشغال ومصاريف التدخل

تلتزم شركة العمران مراكش- أسفي بالشروع بإنجاز الدراسات عند مصادقة جميع الأطراف على الاتفاقية، كما تلتزم ببدء الأشغال بعد القيام بالإجراءات الضرورية فيما يخص الرخص والمساطر الإدارية للتمكن من التحكم في إنجاز المشاريع في الأجل المحددة، ووفق الظروف والشروط المتفق بشأنها، وذلك بتعاون جميع الأطراف كل في مجال اختصاصه.

تحدد قيمة مصاريف تدخل شركة العمران مراكش أسفي ب 2% من المبالغ الخالية من الضريبة على القيمة المضافة التي سيتم صرفها من طرف الشركة.

الفصل العاشر: إجراء الصفقات

الصفقات التي سوف تمر في إطار هذا البرنامج سيتم عقدها من طرف شركة العمران مراكش أسفي، تبعا للمساطر المعمول بها من طرف الشركة.

لجنة الصفقات يجب أن تضم إجباريا، كأعضاء مقررين، ممثلين عن:

- وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

- ولاية جهة مراكش أسفي.

- المجلس الجماعي لمراكش.

نتائج الصفقات سوف يتم تدوينها بمحاضر ترسل نسخة منها مرفوقة بنسخة من ملف الصفقة إلى مختلف الشركاء

المتعاقدين.

الفصل الحادي عشر: مهام والتزامات الشركاء

○ مهام شركة العمران مراكش آسفي

- ◇ تلتزم شركة العمران بإنجاز جميع العمليات التي تدخل في إطار هذا البرنامج، وفقا للمساطر المعمول بها.
- ◇ تتمثل مهمة شركة العمران مراكش-آسفي كصاحب المشروع المنتدب بما يلي:
 - ✧ إبرام العقود والصفقات لإنجاز الدراسات الخاصة بالبرنامج ويتعلق الأمر بما يلي:
 - ✧ المختبر العمومي للتجارب والدراسات عن طريق صفقة تفاوضية نظرا للصبغة الاستعجالية والدقيقة للتشخيص والتدخل بالأنسجة العتيقة.
 - ✧ مكاتب الدراسات التقنية والمهندسين المعماريين عن طريق المساطر الجاري بها العمل.
 - ✧ إبرام العقود والصفقات لإنجاز أشغال الهدم الكلي أو الجزئي.
 - ✧ صرف الاعتمادات المالية المخصصة للبرنامج وذلك طبقا لتقارير منجزة من قبل المكاتب التقنية والهندسية المتعاقد معها.
 - ✧ تتبع تنفيذ أشغال البناء الذاتي، وتسليم شهادة تثبت متانة البنية في حال إعادة البناء وشهادة نهاية إنجاز الأشغال وفق المواصفات المحددة من طرف من طرف مكاتب الدراسات في حالة التدعيم والإصلاح.
 - ✧ التدبير والصرف المالي لكل مكونات المشروع.
 - ✧ التتبع والإشراف التقني على هذه العملية.
 - ✧ تسلم قرارات الهدم.
- ◇ موافاة اللجنة المحلية للتتبع وكذا مختلف الأطراف المتعاقدة بنسخة من الوثائق التالية:
 - ✧ دفاتر التحملات الخاصة بالدراسات والأشغال.
 - ✧ نتائج الخبرة المنجزة.
 - ✧ تقرير شهري حول تقدم الأشغال.
 - ✧ تقرير مالي وتقني عند نهاية السنة حول سير تنفيذ الاتفاقية وكذا ملحقها التعديلي.
- ◇ وعند نهاية العملية وحصر الحساب تقوم شركة العمران بإنجاز الكشوفات النهائية للحسابات وكذا تقييم نهائي للعمليات المنجزة.

○ مهام ولاية جهة مراكش-آسفي

- ◇ تقوم الولاية كصاحبة المشروع بالمهام التالية:
 - ✧ تتبع الدراسات التقنية والمصادقة عليها في إطار لجان التتبع.
 - ✧ تسهيل المساطر الإدارية المتعلقة باستصدار الرخص الضرورية.
 - ✧ المشاركة في لجان فتح الأطراف.
 - ✧ التتبع التقني، تنسيق التدخلات والمراقبة من أجل ضمان السير العادي للأشغال وتحقيق الأهداف المسطرة في البرنامج.

○ مهام وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

- ◇ تلتزم وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة بتحويل مساهمتها المالية في البرنامج لحساب شركة العمران مراكش-آسفي طبقا لمقتضيات الفصول 4 - 5 و 6 المذكورة بالاتفاقية.

○ مهام وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

- ◇ تلتزم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحويل مساهمتها المالية في البرنامج لحساب شركة العمران مراكش-آسفي طبقا لمقتضيات الفصول 4 - 5 و 6 المذكورة بالاتفاقية.
- ◇ الموافقة على مشروع الأشغال والتتبع التقني بالنسبة للدور الحبسية.

○ مهام المجلس الجماعي لمراكش

يلتزم المجلس الجماعي لمراكش بـ:

- ✧ تحويل مساهمته المالية في البرنامج لحساب شركة العمران مراكش-أسفي طبقا لمقتضيات الفصول 4 - 5 و 6 المذكورة بالاتفاقية.
- ✧ تسليم جميع الرخص الإدارية الضرورية لإنجاز البرنامج.
- ✧ تسليم قرارات الهدم أو رخص الإصلاح حسب ما تستدعيه حالة كل البنايات المهددة بالانهيار.

الفصل الرابع عشر: إغلاق وحصر حساب البرنامج

بعد انتهاء الأشغال البرنامج تلزم شركة العمران مراكش بتقديم كشوفات عن الأشغال المنجزة من طرفها للجنة المحلية للتتبع وكذا الشركاء المتعاقدين، وفي حالة وجود فائض مالي، تدرس اللجنة المحلية إمكانية إعادة توظيفه في المشاريع المماثلة أو استرجاعه حسب نسبة مساهمة كل طرف في عملية التمويل.

الفصل السادس عشر: سريان مفعول هذه الاتفاقية ومدتها

تدخل مقتضيات هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها والمصادقة عليها من لدن الأطراف المتعاقدة، وتبقى مقتضياتها سارية المفعول طوال مدة انجاز المشاريع الواردة بالفصل الثامن من الملحق التعديلي.

تبقى الفصول الأخرى الواردة بالاتفاقية بدون تغيير

السيد وزير الداخلية	السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية
السيدة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
السيد والي جهة مراكش أسفي وعامل عمالة مراكش	السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش
السيد المدير العام لشركة العمران مراكش-أسفي	

كاتب المجلس
محمد آيت احسيسين

النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الإدريسي

